

بروتوكول  
الميثاق الافريقي لحقوق الانسان  
والشعوب بشأن إنشاء محكمة  
افريقية لحقوق الانسان والشعوب

—

بروتوكول الميثاق الافريقي  
لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء  
محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، والأطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

إذ تأخذ في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية يقَر بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية.

وإذ تلاحظ أن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب يؤكد - مجدداً - الالتزام بمبادئ حقوق الانسان والشعوب والحرية والواجبات المتضمنة في الاعلانات، والاتفاقيات والوثائق الأخرى التي إعتمدها منظمة الوحدة الافريقية، والمنظمات الدولية الأخرى.

وإذ تدرك أن الهدف المزدوج للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب هو ضمان تعزيز حقوق الانسان والشعوب والحرية والواجبات من ناحية ، وحمايتها من ناحية أخرى.

وإذ تدرك كذلك ما حققته اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من تقدم منذ إنشائها عام ١٩٨٧ في تعزيز حقوق الانسان والشعوب وحمايتها.

وإذ تذكر بالقرار رقم (XXX) AHG/RES.230 الذي إعتمده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المعقود في تونس العاصمة (الجمهورية التونسية) في يونيو ١٩٩٤ والذي يطلب بموجبه من الأمين العام الدعوة الى عقد اجتماع للخبراء الحكوميين المكلفين بالتفكير - بالتعاون الوثيق - مع اللجنة ، الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب - في الوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية هذه الأخيرة مع النظر - بنوع خاص - في امكانية إستحداث محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب.

وإذ تلاحظ الاجتماعين الأول والثاني للخبراء القانونيين الحكوميين المعقودين - على التوالي - في كل من كيب تاون ، جنوب افريقيا (سبتمبر ١٩٩٥) ونواكشوط، موريتانيا (ابريل ١٩٩٧) والاجتماع الثالث الموسع للدبلوماسيين والمعقود في أديس أبابا، أثيوبيا (ديسمبر ١٩٩٧).

وإذ تعرب عن يقينها الراسخ بأن تحقيق أهداف الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب لاستكمال وتعزيز مهمة الحماية التي تنهض بها اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

إتفقت على ما يلي:

### المادة ١

#### إنشاء المحكمة

تُنشأ، داخل منظمة الوحدة الافريقية، محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب (يشار اليها فيما بعد بالمحكمة) ويحكم هذا البروتوكول تنظيمها وإختصاصها وسير العمل فيها.

المادة ٢العلاقة بين المحكمة واللجنة

مع مراعاة أحكام هذا البروتوكول ، تكمل المحكمة التفويض الخاص بالحماية الذى تضطلع به اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ويشار اليها فيما بعد باللجنة، والذى أناطه بها الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب، ويشار اليه فيما بعد بالميثاق).

المادة ٣الإختصاص

- ١- يشمل إختصاص المحكمة كل الدعاوى والنزاعات التى تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأيا من وثائق حقوق الانسان ذات الصلة التى صدقت عليها الدول المعنية .
- ٢- تختص المحكمة بالفصل فى أى خلاف يثور حول إختصاصها .

المادة ٤الآراء الاستشارية

- ١- يجوز للمحكمة - بناءً على طلب دولة عضو فى منظمة الوحدة الافريقية أو منظمة الوحدة الافريقية نفسها أو أى من أجهزتها أو أى منظمة افريقية تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية - أن تقدم رأياً إستشارياً حول مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أى من وثائق حقوق الانسان ذات صلة، شريطة ألا يكون موضوع الرأى الاستشارى مرتبطاً بدعوى لم تبت فيها اللجنة.

٢- تكون الآراء الاستشارية للمحكمة معللة . ويحق لكل قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا.

#### المادة ٥

#### رفع الدعوى أمام المحكمة

- ١- يحق للأطراف التالية رفع الدعوى الى المحكمة :
- أ - اللجنة.
- ب- الدولة الطرف التي قدمت شكوى الى اللجنة.
- ج - الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى الى اللجنة .
- د - الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لإنتهاك حقوق الانسان.
- هـ- المنظمات الحكومية الافريقية .
- ٢- عندما تكون لدولة طرف مصلحة فى قضية ، فإنه يجوز لها أن تقدم طلبا الى المحكمة للسماح لها بالإنضمام .
- ٣- يجوز للمحكمة أن تختول للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة وكذلك للأفراد رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا للمادة ٣٤ (٦) من هذا البروتوكول.

#### المادة ٦

#### قبول الدعوى

- ١- يجوز للمحكمة - وهى تقرر بشأن قبول دعوى مرفوعة بمقتضى المادة ٥ (٣) من هذا البروتوكول - أن تطلب رأى اللجنة التي يجب عليها الإدلاء به فى أقرب وقت ممكن.

- ٢- تفصل المحكمة فى قبول الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من الميثاق.
- ٣- يجوز للمحكمة أن تنظر فى الدعاوى أو تحيلها الى اللجنة.

### المادة ٧ مصادر القانون

تطبق المحكمة أحكام الميثاق وأيا من وثائق حقوق الانسان ذات الصلة التى صدقت عليها الدول المعنية .

### المادة ٨ النظر فى الدعاوى

توضح قواعد اجراء المحكمة بالتفصيل الأحوال التى تقوم فيها المحكمة بالنظر فى الدعاوى المرفوعة اليها أخذة فى الإعتبار التكامل بين اللجنة والمحكمة.

### المادة ٩ التسوية بالتراضى

يجوز للمحكمة أن تسعى للتوصل الى تسوية بالتراضى فى أى قضية موضوعة قيد النظر وذلك طبقا لأحكام الميثاق.

المادة ١٠  
السماع والتمثيل

- ١- تكون جلسات المحكمة علنية ، غير أنه يجوز لها أن تعقد جلسات سرية طبقا لما قد تنص عليه قواعد الاجراء .
- ٢- يحق لأى طرف فى دعوى أن يختار ممثلا قانونيا يمثله . ويجوز توفير تمثيل قانونى بالمجان حيثما تقتضيه مصلحة العدالة.
- ٣- يحق لأى شخص أو شاهد أو ممثل للأطراف يمثل أمام المحكمة أن يتمتع بالحماية والتسهيلات المقررة وفقا للقانون الدولى واللازمة لأداء وظائفه ومهامه وواجباته المتعلقة بالمحكمة.

المادة ١١  
تشكيل المحكمة

- ١- تتشكل المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطنى الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية ، ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين نوى الأخلاق السامية والمشهود لهم بالكفاءة العملية أو القضائية أو الأكاديمية وبالخبرة فى مجال حقوق الانسان والشعوب.
- ٢- لا يجوز أن يوجد فى المحكمة قاضيان من مواطنى دولة واحدة .

المادة ١٢  
الترشيحات

- ١- يجوز لكل دولة طرف فى البروتوكول اقتراح ما لا يزيد على ثلاثة مرشحين، يكون إثنان منهم على الأقل من مواطنيها.
- ٢- يراعى التمثيل الملائم للجنسين فى عملية الترشيح .

المادة ١٣  
قائمة المرشحين

- ١- عند دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية من كل دولة طرف فى البروتوكول أن تقدم - خلال تسعين يوما من هذا الطلب - مرشحين لمناصب قضاة المحكمة .
- ٢- يعّد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي ويرسلها الى الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية قبل ثلاثين يوما على الأقل من إنعقاد الدورة التالية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية (يشار اليه فيما بعد بالمؤتمر).



المادة ١٤  
الانتخابات

- ١- ينتخب المؤتمر قضاة المحكمة بالاقتراع السرى من بين قائمة المرشحين المشار اليها فى المادة ١٣ (٢) من هذا البروتو ن-
- ٢- يعمل المؤتمر على ضمان تمثيل للأقاليم الرئيسية لافريقيا وأنظمتها القانونية الأساسية فى المحكمة ككل .
- ٣- يعمل المؤتمر على ضمان تمثيل مناسب للجنسين عند انتخاب القضاة.

المادة ١٥  
مدة الولاية

- ١- ينتخب قضاة المحكمة لمدة ولاية تستغرق ست سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة فقط، على أن تنتهى مدة ولاية أربعة من القضاة المنتخبين فى الانتخابات الأولى بمضى سنتين وتنتهى مدة ولاية أربعة قضاة آخرين بمضى أربع سنوات.
- ٢- يتم إختيار القضاة الذين تنتهى مدة ولايتهم بنهاية فترتى السنتين والأربع سنوات الابتدائيتين عن طريق قرعة يجريها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وذلك فور الإنتهاء من الانتخابات الأولى.

- ٣- إن القاضى المنتخب للحلول محل قاض آخر لم تنته مدة ولايته يتولى ما تبقى من ولاية سلفه.
- ٤- يؤدى جميع القضاة - بإستثناء الرئيس - مهامهم على نحو غير متفرغ. غير أنه يجوز للمؤتمر أن يغير هذا الترتيب حسبما يراه مناسباً.

### المادة ١٦

#### أداء اليمين

يؤدى القضاة ، بعد إنتخابهم ، يمينا يتعهدون فيها بتأدية مهامهم فى نزاهة وإخلاص.

### المادة ١٧

#### الاستقلال

- ١- يكون استقلال القضاة مكفولاً تماماً طبقاً للقانون الدولى.
- ٢- لا يجوز للقاضى سماع أى دعوى سبق له أن شارك فيها كوكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو كعضو فى محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى. ويحسم أى شك حول هذه المسألة بقرار من المحكمة.

- ٣- يتمتع قضاة المحكمة ، منذ لحظة إنتخابهم وطوال مدة ولايتهم ، بما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانات وفقا للقانون الدولي .
- ٤- لا يكون قضاة المحكمة مسؤولين - فى أى وقت من الأوقات - عن أى قرار أو رأى أثناء تأدية مهامهم .

### المادة ١٨

### التعارض

يتنافى وضع قاضى المحكمة مع أى نشاط قد يتعارض مع إستقلال أو حياد ذلك القاضى أو مقتضيات وظيفته على نحو ما تحدده قواعد اجراء المحكمة.

### المادة ١٩

### إنهاء الولاية

- ١- لا يجوز وقف القاضى أو عزله من منصبه إلا إذا قرر قضاة المحكمة الآخرون، بالإجماع، أن القاضى المعنى لم يعد يستوفى الشروط الواجب توفرها فى قاضى المحكمة.
- ٢- يكون قرار المحكمة نهائيا ما لم يُلغىه المؤتمر فى دورته التالية.

المادة ٢٠خلو المقعد

- ١- فى حالة وفاة أو إستقالة أحد قضاة المحكمة ، يخطر رئيس المحكمة فوراً الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذى يعلن أن المقعد شاغر إعتباراً من تاريخ الوفاة أو تاريخ دخول الاستقالة حيز التنفيذ .
- ٢- يستبدل المؤتمر القاضى الذى أصبح مقعده شاغراً ما لم تقل مدة الولاية المتبقية له عن مائة وثمانين يوماً .
- ٣- تتبع نفس الإجراءات والإعتبارات المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٣ و ١٤ من هذا البروتوكول لشغل المقاعد الشاغرة .

المادة ٢١رئاسة المحكمة

- ١- تنتخب المحكمة رئيسها ونائباً واحداً للرئيس لمدة سنتين . ويجوز إعادة إنتخابهما مرة واحدة فقط.
- ٢- يؤدى الرئيس مهامه القضائية على أساس التفرغ الكامل ويقوم فى مقر المحكمة.
- ٣- تحدد مهام الرئيس ونائب الرئيس فى قواعد اجراء المحكمة .

12

المادة ٢٢

التنحي

إذا كان أحد القضاة مواطنًا لأي دولة طرف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة، فإنه لا يسمع الدعوى .

المادة ٢٣

النصاب القانوني

تنظر المحكمة في الدعاوى المرفوعة إليها بشرط وجود نصاب من سبعة قضاة على الأقل.

المادة ٢٤

سجل المحكمة

١ - تعين المحكمة مسجلًا لها وبقية الموظفين للسجل من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية طبقًا لقواعد إجراءاتها.

٢ - يكون مكتب ومسكن المسجل في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

المادة ٢٥  
مقر المحكمة

- ١ - يقرر المؤتمر المكان الذي تتخذ فيه المحكمة مقرها من بين الدول الأطراف في البروتوكول. غير أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في اقليم أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الافريقية عندما ترغب فى ذلك أغلبية قضاة المحكمة وبشرط أن توافق عليه - مسبقا - الدولة المعنية.
- ٢ - يجوز للمؤتمر أن يغير مقر المحكمة بعد المشاورات اللازمة معها.

المادة ٢٦  
البيّنة

- ١ - تستمع المحكمة لمرافعات جميع الأطراف وتجرى تحقيقا اذا ما إعتبرته ضروريا، على أن تساعد الدول المعنية بتوفير التسهيلات المتعلقة بالنظر فى القضية بصورة فعالة.
- ٢ - يجوز للمحكمة أن تتلقى بيّنة مكتوبة أو شفاهية بما فى ذلك شهادة الخبير، وتصدر قرارها على أساس تلك البيّنة .

المادة ٢٧  
القرارات

- ١ - اذا وجدت المحكمة أنه قد حدث انتهاك لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب ، فإنها تصدر أوامر لمعالجة الإنتهاك بما فى ذلك دفع تعويض عادل أو إزالة الضرر.
- ٢ - فى حالات الخطورة القصوى والاستعجال، وضرورة تجنب إلحاق أذى بالأفراد لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة اجراءات مؤقتة تراها ضرورية.

المادة ٢٨الحكم

- ١ - تصدر المحكمة حكمها خلال التسعين يوما من إنتهاء مداولاتها.
- ٢ - يكون حكم المحكمة الصادر بالأغلبية نهائيا وغير قابل للاستئناف.
- ٣ - يجوز للمحكمة - دون المساس بأحكام الفقرة (٢) الفرعية السابقة - أن تراجع قرارها على ضوء بيانات جديدة حسب أحوال تحددها قواعد الاجراء.
- ٤ - يجوز للمحكمة أن تفسر قرارها .
- ٥ - يقرأ حكم المحكمة فى جلسة علنية بعد إخطار الأطراف إخطارا مناسبا.
- ٦ - يكون حكم المحكمة معللاً .
- ٧ - اذا كان حكم المحكمة لا يمثل ، كليا أو جزئيا ، إجماع القضاة ، فإنه يحق لأى قاض أن يقدم رأيا منفصلا أو مخالفا.

المادة ٢٩إعلان الحكم

- ١ - يتم اعلان أطراف القضية بحكم المحكمة كما يتم إرساله الى الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية والى اللجنة.
- ٢ - يتم إشعار مجلس الوزراء بالحكم، ويتولى مراقبة تنفيذه نيابة عن المؤتمر.

المادة ٣٠  
تنفيذ الحكم

تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بالإمتثال للحكم وضمنان تنفيذه فى أى قضية تكون طرفا فيها وذلك خلال الوقت الذى تحدده المحكمة .

المادة ٣١  
التقرير

تقدم المحكمة، الى كل دورة عادية للمؤتمر، تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم، على أن يوضح التقرير - بصفة خاصة - الحالات التى لم تمتثل فيها دولة لحكم المحكمة.

المادة ٣٢  
الميزانية

تحدد منظمة الوحدة الافريقية وتتحمل مصروفات المحكمة ومخصصات وبدلات القضاة وميزانية السجل وذلك وفقا للمعايير التى تضعها منظمة الوحدة الافريقية بالتشاور مع المحكمة.

المادة ٣٣  
قواعد الإجراء

تضع المحكمة لوائحها الداخلية وتحدد الاجراءات الخاصة بها وتستشير اللجنة كلما كان ذلك مناسبا.



- ١ - يكون هذا البروتوكول مفتوحا لتوقيع وتصديق وانضمام أية دولة عضو طرف فى الميثاق.
- ٢ - يتم ايداع وثيقة التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام اليه لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.
- ٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذا بعد مضى ثلاثين يوما على ايداع خمس عشرة وثيقة من وثائق التصديق أو الإنضمام.
- ٤ - بالنسبة لأية دولة طرف تقوم بالتصديق أو الانضمام لاحقا، يسرى هذا البروتوكول فى تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام.
- ٥ - يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية جميع الدول الأعضاء فى المنظمة ببدء نفاذ هذا البروتوكول.
- ٦ - تصدر الدولة فى وقت التصديق على هذا البروتوكول، أو فى أى وقت لاحق، إعلانا تقبل بموجبه إختصاص المحكمة بقبول دعاوى تحت المادة ٥ (٣) من هذا البروتوكول. ولا تقبل المحكمة - طبقا للمادة ٥ (٣) من البروتوكول - أى دعوى تخص دولة طرفا فى البروتوكول لم تصدر مثل هذا الاعلان.

٧- تودع الاعلانات الصادرة بموجب الفقرة الفرعية (٦) سالفه الذكر لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يرسل الى كل دولة طرف نسخة منها .

### المادة ٣٥

#### التعديلات

- ١ - يجوز تعديل هذا البروتوكول اذا ما تقدمت إحدى الدول الأطراف فى البروتوكول بطلب مكتوب لهذا الغرض الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، ويجوز للمؤتمر أن يتبنى مشروع التعديل بالأغلبية البسيطة بعد إخطار كافة الدول الأطراف فى هذا الميثاق بهذا التعديل وبعد إبداء المحكمة رأيها بشأنه.
- ٢ - يحق للمحكمة أيضا أن تقترح مثل هذه التعديلات لهذا البروتوكول، حسبما تراه ضروريا، وذلك بواسطة الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.
- ٣ - يصبح التعديل نافذا بالنسبة لكل دولة طرف قبلت به بعد مضى ثلاثين يوما على تلقى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إشعارا بالقبول.

1998

# Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Establishment of an African Court on Human and Peoples' Rights

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/1726>

*Downloaded from African Union Common Repository*